رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

ما حكم إعطاء الصدقة عن القريب المتوفى الكافر؟ من فتاوى المجلس الفقهي 86

محمد هشام طاهري

يقول ما حكم اعطاء الصدقة عن القريب المتوفى الكافر؟ لا يتصدق عن الكافر ولو كان اما او ابا او ابنا لا يتصدق عن الكافر. الكافر ان كان حي يدعى له بالهداية. ويدعى له - 00:00:00

بان الله يهديه للاسلام ويستغفر له حتى يتوب الله عليه فيسر. اما ان كان قد مات فلا يدعى له ولا يستغفر له ولا يتصدق عنه. لماذا؟ يقول الله جل وعلا ما كان للنبي والذين امنوا - 00:00:20

يستغفروا للمشركين ولو كانوا لقربى. ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم. شلون تبين بالموت؟ مات الرجل على الكفر. الان ما يجوز ان - 00:00:40

استغفر. ولو جاز الاستغفار للكافر لاستغفر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. مع ان ابا طالب لما مات استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر. متأولا قول ابراهيم. ابراهيم ماذا قال؟ رب اغفر لي ولوالدي - 00:01:00

صح ولا لا؟ كما في سورة ابراهيم. فانزل الله عز وجل وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعداء فلما تبين له انه عدو لله كيف تبين؟ بموته على الكفر. تبرأ منه ان ابراهيم لاواه - 00:01:20

الحليم اذا لا يجوز الاستغفار الكفار ولا الصدقة عن الكفار ما دام ما على الكفر - 00:01:40